

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٤
بنظام الصلح في الجرائم المنصوص عليها
في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢
بشأن تنظيم استقدام عمال من الخارج لحساب الغير (١)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٤) ، (٥١) منه،
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بتعيين نائب أمير دولة قطر، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١
بنظام المحاكم العدلية والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) سنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والاسكان وتعيين
اختصاصاتها،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم استقدام عمال من الخارج لحساب الغير،
وعلى اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يجوز لمدير إدارة العمل بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان، الصلح في الجرائم المنصوص عليها في
القانون رقم (١٤) سنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك سواء قبل رفع الدعوى الجنائية أو بعد رفعها وقبل الفصل فيها نهائياً .

مادة (٢)

يتولى إجراء الصلح - في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة - موظفو إدارة العمل المخولون صفة
الضبطية القضائية، والمنوط بهم تحرير محاضر ضبط وقائع هذه الجرائم، وعلى كل منهم بعد مواجهة المتهم
بالتهمة المنسوبة إليه، أن يعرض عليه الصلح بأداء ثلاث أرباع قيمة الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المتهم
فيها، مع ما قد يكون مستحقاً من الرسوم والمصاريف، وذلك مقابل التنازل عن السير في الدعوى الجنائية ضده.
ويُثبت مُحَرَّرُ المحضر ذلك في محضره.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٤) لسنة ١٩٩٤ .

كما يجوز عرض الصلح بمذكرة أو بكتاب مستقل إلى ما قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى المقامة عن الجريمة.

وعلى المتهم الذي يرغب في الصلح أن يسدد المبالغ المشار إليها إلى خزانة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان خلال أسبوع من تاريخ محضر عرض الصلح.

مادة (٣)

لا يكون الصلح نافذاً إلا باعتماد وزير العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان أو من يفوضه في ذلك، خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تمامه، وتنقضي الدعوى الجنائية بنفاذه. ويعتبر الصلح بمثابة إدانة سابقة في أية محاكمة لاحقة تجري عن ارتكاب المتصالح لأي جريمة مماثلة.

مادة (٤)

في حالة رفض المتهم الصلح، أو امتناعه عن تنفيذه في الميعاد المحدد، أو عدم اعتماده خلال المدة المحددة لذلك، يقدم المتهم للمحاكمة أمام المحكمة المختصة.

مادة (٥)

يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٣/٤/١٤١٥هـ
الموافق : ١٨/٩/١٩٩٤م